

دعوى قضائية هامة تكشف أبعاداً قانونية جديدة في القانون البحري



الأستاذ/ نبيل فرج

بقلم الأستاذ/ نبيل فرج . المحامي البحري الدولي

محاضر بهيئة اللويدز العالمي بلندن - ممثل نوادي الحماية والتعويض الدولية .

عضو اتحاد المحامين الأوروبيين بإسبانيا - عضو جمعية القانون الدولي بلندن، المملكة المتحدة .

عضو محكمة التحكيم الدولي بلندن، المملكة المتحدة - المستشار القانوني للإتحاد العربي لغرف الملاحة البحرية للدول العربية .

هذه الدعوى القضائية المعروضة اليوم لها من الأهمية بمكان لتعلقها أولاً بإثارة نقاط قانونية متعددة الجوانب والأهمية تمس صميم عمليات الاستيراد والتصدير والشحن والتفريغ واستلام الشحنات من الميناء وكيفية استلامها والمسؤوليات القانونية الواقعة على كل طرف من أطراف هذه العمليات سواء أكان الشاحن أو المرسل إليه أو الناقل البحري أو التوكيل الملاحي للسفينة، كما أن هذه الدعوى تتعلق ثانياً ببعض عمليات الغش والتحايل المتداوله في مجال النقل البحري بما يتضمنه من عمليات إستيراد وتصدير وتبادل تجاري دولي .

فبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ تم الإتفاق فيما بين أحد الشركات الهنديه ومقرها مومباي في الهند والتي تعمل في مجال تصنيع المواد الكيماوية والبتروكيماويات والتي تدخل في مجال مستحضرات التجميل وهي شركة بنما بتروكيم ليمتد Panama Petrochem Ltd. (الراسل) وهي الشركة المدعيه وبين الشركة المدعى عليها الأولى (المرسل إليها) وهي أيضاً شركة تعمل في مجال تصنيع المواد الكيماوية في مصر على أن تقوم الشركة المدعية بشحن وإرسال عدد ثلاثة شحنات من سائل زيت البارافين الخفيف والتي تستخدمها المدعى عليها الأولى بمصانعها في تصنيع المنتجات الكيماوية في مصر، وبالفعل قامت الشركة المدعية بشحن هذه الشحنات الثلاثة للمدعى عليها الأولى من ميناء (نهافا شيفا - NHAVA SHEVA) بالهند إلى ميناء بورسعيد بمصر، على أن تقوم الشركة المدعى عليها الأولى بسداد

• وسنعرض الإجراءات القانونية المتبعة وفقاً للقانون البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ووفقاً لتقواعد التجارة الدولية في مثل هذه الحالات:

حيث أنه من الثابت قانوناً وفقاً لقانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ووفقاً لتقواعد التجارة البحرية الدولية أنه في حالة قيام أي شركة بإستيراد رسالة أو شحنة

ما تقوم الشركة المرسله بشحن هذه الشحنة أو الرسالة المطلوبه للشركة المرسل إليها ثم تقوم الشركة المرسل إليها بسداد كامل ثمن الشحنة في مقابل أصول سندات الشحن الخاصه بهذه الشحنة باستلامها من الشركة المرسله، وذلك على اعتبار أن سند الشحن هو سند ملكية الشحنة، أو أن يتم تظهير أصول سندات الشحن من الشركة الشاحنه صاحبة البضاعة لأحد البنوك بالخارج وذلك لإرسالها لأحد البنوك في مصر لتحويل ثمن البضائع من الشركة المرسل إليها مستوردة البضائع وذلك في مقابل تسليمها أصول سندات الشحن (وهو ما يعرف بالإعتماد المستدي) وبمجرد وصول الشحنة لميناء الوصول يتقدم الحامل الشرعي لسند الشحن الأصلي (الشركة المرسل إليها) للتوكيل الملاحي المختص لصرف واستلام البضاعة من الجمارك، فتقوم الشركة المرسل إليها بتقديم أصول سندات الشحن الصادرة بإسمها للتوكيل الملاحي والذي يقوم بدوره بإصدار إذن التسليم لها، فتقوم المرسل إليها على أثر ذلك بتقديم إذن التسليم المذكور للجمارك لاستلام البضائع المرسله بعد سداد الجمارك المستحقه عنها .

• ما حدث بإيجاز في هذه الدعوى

وما حدث باختصار هو أن الشركة المرسل إليها (المدعى عليها الأولى) قد قامت باستلام الشحنات الثلاث المرسله من الشركة المدعية كاملة بطريق التحايل والتلاعب وبدون أصول سندات فوفقاً لتقواعد التجارة الدولية المتعارف عليها فقد تم تظهير أصول سندات الشحن المذكوره من الشركة المدعيه/ شركة بنما بتروكيم ليمتد Panama Petrochem Ltd. لأمر بنك الهند INDIAN BANK فرع مومباي وذلك لإرسالها لأحد البنوك المصريه لتحويل ثمن البضائع سالفه الذكر من الشركة المرسل إليها مستوردة الرسالة (المدعى عليها الأولى) وقدرها ٢٩١٣٧٥ دولار (فقط) وقدرة متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي) كما هو ثابت بأصول الفواتير المقدمه بالدعوى وترجمتها الرسمية، ووفقاً للثابت من التوقيعات الثابتة على ظهر أصول سندات الشحن، كما قام بنك الهند INDIAN BANK فرع مومباي بدوره بتظهير أصول سندات الشحن لأحد البنوك المصرية بالقاهرة وقد تم إرسال أصول سندات شحن الرسالة الأولى للبنك المصري لتحويل من المدعى عليها الأولى في مقابل أصول سندات الشحن إلا أن المدعى عليها الأولى رفضت الدفع وإستلام سندات الشحن لهذه الشحنة ولا أي من الشحنات الثلاث سالفه البيان .

وقد فوجئت الشركة المدعية بقيام الشركة المدعى عليها الثانية وهي شركة الشحن التي أصدرت أصول سندات الشحن وكذلك التوكيلات الملاحية الثلاث المدعى عليهم من الثالث حتى الخامس بتسليم الثلاث شحنات كاملة للشركة المدعى عليها الأولى وذلك بدون أصول سندات الشحن الأصلية وبدون سداد ثمن أي من هذه الشحنات الثلاث للشركة المدعية الأمر الذي أكد مسؤولية كل منهم عن ذلك لإصدارهم أذون التسليم الثلاث بدون تقديم أصول سندات الشحن الأصلية والتي هي سند ملكية الشحنات الثلاث مما يؤكد مسؤولية المدعى عليهم القانونية عن قيمة ثمن هذه الشحنات الثلاث بالكامل وتواطؤهم في هذه اللعبة، ودليل ذلك أن أصول سندات الشحن ظلت في حوزة الشركة المدعية ولم تسلمها للشركة المدعى عليها الأولى لعدم سداد ثمن هذه البضائع للمدعية حتى الآن (وقد قدمت الشركة المدعية أصول سندات الشحن للمحكمة بحفاظ مستداتها في الدعوى المقامه منها، وقد طلبنا من المحكمة التصريح بإستخراج صورة رسمية من الملف الجمركي للرسالة بالجمارك لإكتشاف حقيقة الأمر ومعرفة من تسلم هذه الرسائل من الجمارك؟؟؟ وكيف تسلمها؟؟؟ مع أن أصول سندات الشحن ما زالت بحوزة الشركة المدعية وتحسب يدها؟؟؟ وقد صرح لنا المحكمة بذلك، وعند استلامنا صورة رسمية طبق الأصل من كامل الملف الجمركي للرسائل الثلاث موضوع الدعوى فكانت

المفاجأة الكبرى والتي كشفت عن قيام المدعى عليها الشركة المستورده لهذه الشحنات الثلاث من الهند إلى مصر باستلام الرسائل والشحنات الثلاث بموجب سندات شحن مزوره قدمتها للتوكيلات الملاحية الثلاثة (المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس) وأصدروا جميعاً ثلاث أذون تسليم للمدعى عليها الأولى تقدمت بها للجمارك لصرف واستلام البضاعة وكان ذلك بالتواطؤ مع المدعى عليها الثانية وهي شركة الشحن وكذا التوكيلات الملاحية الثلاثة مصدرى أذون التسليم كل بدوره في هذه اللعبة على ما سيلي عرضه تفصيلاً .

• وقد طلبت الشركة المدعية في هذه الدعوى ما يلي/

(أولاً) بإلزام الشركة المستورده لهذه الرسائل الثلاث بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٩١٣٧٥ دولار (فقط) متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي لاغير) وإلزامها بالفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد .

(ثانياً) إلزام ذات الشركة المستورده لهذه الرسائل الثلاث بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار (فقط) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لاغير) كتعويض مادي وأدبي عما أصاب المدعية من أضرار مادية نتيجة الغش والتدليس والتزوير التي قامت به لاستلامها للشحنات الثلاث بدون أصول سندات الشحن وبدون سداد ثمنها للشركة المدعية .

(ثالثاً) إلزام شركة الشحن بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٩١٣٧٥ دولار (فقط متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي لاغير) مقابل ثمن الشحنات الثلاث التي شحنتها المدعية لديها بموجب سندات الشحن التي أصدرتها للشركة المدعية وسلمت هذه البضائع للمرسل إليه بدون أصول سندات الشحن والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد .

(رابعاً) إلزام ذات شركة الشحن بأن تدفع للمدعية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار (فقط) وقدرة ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لاغير) كتعويض مادي وأدبي عما أصاب الشركة المدعية من أضرار مادية وأدبية بسبب تواطؤها مع المدعى عليها الأولى بتسليمها الشحنات الثلاث للشركة المرسل إليها بدون أصول سندات الشحن .

(خامساً) إلزام كل من التوكيلات الملاحية الثلاث بأن يدفعوا للمدعية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار (فقط) وقدره ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لاغير) كتعويض مادي وأدبي عما أصابها من أضرار نتيجة تواطؤهم مع المدعى عليها الأولى والثانية بتسليم الشحنات الثلاث للمدعى عليها الأولى بإصدار كل منهم إذن تسليم للشحنة الخاصة به بدون استلامهم أصول سندات الشحن .

(سادساً) برد وبطلان سندات الشحن الثلاث والفواتير وقوائم الشحن المزوره المرفقه بالملف الجمركي الخاص .

• وسنعرض فيما يلي مسؤولية كل طرف من المدعى عليهم في هذه الدعوى كما يلي/

(أولاً) عن إلزام المدعى عليها الأولى مستوردة الرسالة (المرسل إليه) بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٩١٣٧٥ دولار ثمن الشحنات الثلاث التي تسلمتها من الجمارك بدون سداد ثمنها للشركة المدعية .

إنه وفقاً للثابت بالأوراق أمام المحكمة أن المدعى عليها الأولى الشركة مستوردة الرسالة (المرسل إليها) قد تسلمت بالفعل البضاعة موضوع الدعوى وهي عدد ثلاث شحنات جميعها من زيت البارافين الخفيف وتم شحنهم من الشركة المدعية شركة

بنما بتروكيم ليمتد Panama Petrochem Ltd بالهند لحساب المدعى عليها الأولى الشركة مستوردة الرسالة (المرسل إليها) بناءً على طلبهم والإتفاق معهم وتم شحن الثلاث شحنات جميعها من ميناء (نهافا شيفا - NHAVA SHEVA) بالهند إلى ميناء بورسعيد وذلك وفقاً لبيانات الثانية بسندات الشحن المقدمة بالمدعى المقامه ضد المدعى عليهم .

(ثانياً) عن إلزام ذات الشركة المدعى عليها الأولى بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار كتعويض مادي وأدبي عما اصاب المدعيه من أضرار مادية وأدبية نتيجة الغش والتدليس والتزوير التي قامت به .

ولما كانت المدعى عليها الأولى الشركة المرسل إليها قد قامت بالتحايل والتلاعب والتزوير في المستندات وقدمت سندات شحن مزورة للجمارك لإستلام البضاعة بالرغم من عدم سداد ثمنها للشركة المدعية، الأمر الذي اصاب المدعية باضرار مادية نتيجة هذا التصرف الإجرامي للمدعى عليها الأولى عن عمد مما اقلدها الشحنات الثلاث، الأمر الذي يحق معه للشركة المدعية طلب إلزام المدعي عليها الأولى بمبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار (فقط وقدره ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لا غير) كتعويض مادي عما أصابها من أضرار .

(ثالثاً) عن إلزام الشركة المدعى عليها الثانية شركة الشحن بأن تدفع للمدعية مقابل ثمن الشحنات الثلاث .

فلما كانت تتمثل الإلتزامات القانونية لشركة الشحن أو الناقل البحري وهي هنا المدعى عليها الثانية بالإلتزامات الآتية/

(١) إصدار سندات الشحن للشاحن ونقل البضائع .

فلما كانت المدعى عليها الثانية شركة الشحن في مصر هي مصدر سندات الشحن موضوع الدعوى للشركة المدعية باعتبارها هي شركة الشحن والناقل البحري وفقاً للمواد ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ من القانون البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ المذكورة بعاليه، فيكون إلتزام المدعى عليها الثانية (شركة الشحن) هو أولاً إصدارها سندات الشحن وتسليمها للمدعيه والتي هي سند ملكية البضائع موضوع الدعوى ، كما تكون ملتزمه كذلك بنقل البضائع التي تسلمتها من المدعيه بموجب سندات الشحن والتي هي بمثابة عقد النقل البحري وهو دليل على قيام المدعى عليها الثانية بإستلام البضائع المذكوره من المدعيه تمهيداً لنقلها، وهي إجمالي عدد ١٥٠٠ برميل من زيت البارافين وإجمالي ثمن هذه الشحنات الثلاثه ٣٧٥, ٢٩١ دولار أمريكي (فقط وقدره متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي) وفقاً لأصول الفواتير الصادره من الشركة المدعيه للمدعى عليها الأولى والمقدمه بحفاظ المستندات في الدعوى الحاليه .

(٢) تفريغ البضائع وتسليمها عند وصولها للحامل الشرعي لسند الشحن .

فالإلتزام القانوني الثاني للمدعي عليها الثانية في هذا الشأن شركة الشحن (المدعى عليها الثانية) هو تسليم البضائع عند وصولها لميناء التفريغ بالطبع للحامل الشرعي لسند الشحن، فإذا قامت المدعى عليها الثانية بالتواطؤ مع المدعى عليها الأولى الشركة المرسل إليها في مصر بتسليمها هذه الشحنات الثلاثه كاملة من الجمارك بمستندات مزوره مع علمها بذلك، وذلك بإصدارها خطابات أفرج باسم الشركة موجه من شركة الشحن التي اصدرت أصول سندات الشحن الخاصه بالرسائل موضوع الدعوى للتوكيلات الملاحية الثلاث (المدعى عليهم من الثالث وحتى الخامس) بطلب إصدارهم ثلاث إذون تسليم للبضائع وتسليم الشحنات الثلاث للشركة المرسل إليها (المدعى عليها الأولى). الأمر الذي يؤكد مسؤلية شركة

الشحن (المدعى عليها الثانية) وإخلالها بالعلاقة التعاقدية المتعقدته فيما بينها وبين الشركة المدعية والثابتة بأصول سندات الشحن باعتبارها عقد النقل البحري فهي مسئوله مسئوليه تعاقديه وفقاً للمادة ٢١٥ من القانون البحري بوجوب تسليم البضائع للحامل الشرعي لسند الشحن .

(رابعاً) عن إلزام شركة الشحن بأن تدفع للمدعيه ٣٠٠,٠٠٠ دولار كتعويض مادي عما اصابها من أضرار نتيجة تواطؤها مع المدعى عليها الأولى .

فإذا ثبت مسؤلية المدعى عليها الثانية (شركة الشحن في مصر) على هذا وذلك بإصدارها خطابات أفرج بإسم الشركة موجه منها لجميع التوكيلات الملاحية الثلاث (المدعى عليهم من الثالث وحتى الخامس) بطلب إصدارهم ثلاث إذون تسليم للبضائع وتسليم الشحنات الثلاث للمدعى عليها الأولى (المرسل إليها) وتسليم البضائع ملك المدعيه للمدعى عليها الأولى وتسليمها هذه الشحنات الثلاثه كاملة من الجمارك بدون أصول سندات الشحن بهدف الإضرار بالمدعيه، مما تسببت في ضياع وقدره أموال الشركة المدعيه والمتمثله في ثمن البضائع المشحونه لديها بإجمالي عدد ١٥٠٠ برميل من زيت البارافين وإجمالي ثمن هذه الشحنات الثلاثه ٣٧٥, ٢٩١ دولار أمريكي (فقط وقدره متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي) وفقاً لأصول الفواتير الصادره من الشركة المدعيه للمدعى عليها الأولى (المرسل إليها) والمقدمه بحفاظ المستندات بالدعوى المذكوره الأمر الذي اصاب المدعيه باضرار مادية نتيجة التصرف الخاطئ للمدعى عليها الثانية (شركة الشحن) عن عمد مما اقلدها الشحنات الثلاث، حيث أنه من المقرر قانوناً أن « كل خطأ سبب ضرر يستحق عنه التعويض »، الأمر الذي يحق معه للشركة المدعيه طلب إلزام المدعى عليها الثانية شركة الشحن بمبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ دولار (فقط وقدره ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لا غير) كتعويض مادي، والشركة المدعيه تطلب التعويض المادي منها كذلك وهو أفضل من أن يحال الموضوع للنيابه ثم لمحكمة الجنايات وفقاً للثابت من الأوراق .

(خامساً) عن إلزام كل من التوكيلات الملاحية الثلاث المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس بأن يدفعوا للمدعيه ٣٠٠٠٠٠٠ دولار كتعويض مادي عما اصابها من أضرار نتيجة تواطؤهم مع المدعى عليها الأولى .

ثبت تورط المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس وهم كل من التوكيلات الملاحية الثلاث (المدعى عليهم من الثالث حتى الخامس) في هذه اللعبة وذلك لتواطؤهم جميعاً مع المدعى عليهما الأولي والثانيه بتسليمهم الشحنات الثلاث للشركة المدعى عليها الأولى وبإصدار كل منهم إذن تسليم منفصل للشحنة الخاصه به بدون إستلامهم أصول سندات الشحن، ولإنكارهم جميعاً صلتهم بهذا الموضوع أمام المحكمة ومحاولتهم تضليل العداله وهو ثابت بمحاضر الجلسات ومذكراتهم المقدمه أمام المحكمه، إلا أن أمرهم قد فضح عندما صرحت المحكمة بإستخراج صورة رسمية طبق الأصل من الملف الجمركي الخاص بالرسالة موضوع الدعوى فثبت تواطؤهم في هذه اللعبة، حيث أن وفقاً للثابت من الأوراق أن التوكيلات الملاحية الثلاثة المذكوره هم جميعاً الذين أصدرت أذون التسليم الثلاث للشحنات موضوع الدعوى وذلك على النحو التالي/

(١) الشحنة الأولى/ الخاصه بسند الشحن الأول المشحونه قد أصدر إذن التسليم الخاص بها أحد التوكيلات الملاحية المدعى عليهم (المدعى عليه الثالث) بتاريخ وذلك بمخاطبة مدير عام الجمارك بالسماح بتسليم هذه الشحنة للمدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها)، كما أصدر خطاب آخر للجمارك بمخاطبة مراقب عام الجمرك بالإدعاء بأن هذه الشحنة قد وردت لأمر شركة الشحن ذاتها وقد قاموا بالتنازل عن البوليصة (سند الشحن الأول) للشركة المرسل إليها (المدعى عليها الأولى) وطلبهم

تعديل الأسم لتسليم الشحنة للمدعى عليها الأولى وتحصيل غرامة تغيير الاسم (مقدم صورة رسمية من إذن التسليم المذكور صادرة من الجمارك بحافضة المستندات المرفقه بالدعوى المذكوره) .

(٢) الشحنة الثانية/ الخاصه بسند الشحن الثاني وقد أصدر إذن التسليم الخاص بها أحد التوكيلات الملاحية المدعى عليهم (المدعى عليه الرابع) وذلك بمخاطبة السيد مخزنجي مصلحه الجمارك بالسماح بتسليم هذه الشحنة للمدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها) ومدون به أنه جلسرين على غير الحقيقة .

(٣) الشحنة الثالثة/ الخاصه بسند الشحن الثالث وقد أصدر إذن التسليم الخاص بها أحد التوكيلات الملاحية المدعى عليهم (المدعى عليه الخامس) وذلك بمخاطبة السيد مدير عام مصلحه الجمارك بالسماح بتسليم هذه الشحنة للمدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها) ومدون به كذلك أنه جلسرين على غير الحقيقة .

كما أصدر خطاب آخر للجمارك قسم المنافستو المركزي بمخاطبة الجمارك بتعديل إسم المستلم الخاص بالبوليصه الخاصه بهذه الشحنة ليصبح بإسم الشركة المرسل إليها (المدعى عليها الأولى) وطلب تحصيل غرامة تغيير الاسم .

الأمر الذي يثبت تواطؤ كل من التوكيلات الملاحية الثلاث (المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس) في هذه اللعبة بإصدارهم إذون تسليم الرسائل الثلاث كل بحسب إختصاصه ومطالبته للجمارك جميعاً بأن يقوموا بتعديل بوالص الشحن (سندات الشحن) بأن المرسل إليه أو (المستلم) هو المدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها) وطلب السماح لها باستلام هذه البضائع على الرغم من علمهم بعدم حيازتهم أصول سندات الشحن وعدم دفع ثمنها للشركة المدعيه (الشاحن) وبأن هذه الرسائل الثلاث وارده (لأمر) وليس بإسم المدعى عليها الأولى، مما تسبب في ضياع حقوق وأموال الشركة المدعيه بسبب تواطؤهم في هذا التلاعب وتسبب في ضياع ثمن البضاعة موضوع الدعوى والتي تقدر ثمنها بمبلغ ٣٧٥, ٢٩١ دولار أمريكي (فقط متتان واحد وتسعون ألف وثلاثمائة خمسة وسبعون دولار أمريكي)، الأمر الذي تطالب معه الشركة المدعيه بأن يدفعوا جميعاً متضامين مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠٠ (فقط ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لا غير) كتعويض مادي عما اصاب الشركة المدعيه من أضرار مادية وأدبية نتيجة تواطؤهم مع المدعى عليها الأولى والثانية على ما قاموا به من تواطؤ بتسليم الشحنات الثلاث للشركة المدعى عليها الأولى وبإصدار كل منهم إذن تسليم للشحنة الخاصه به بدون استلامهم أصول سندات الشحن، ولإنكارهم جميعاً صلتهم بهذا الموضوع أمام المحكمة .

(سادساً) عن طلب رد وبطلان جميع المستندات المزوره المقدمه من المدعى عليهم للجمارك لاستلام الشحنات الثلاث وإثبات عملية التزوير .

قامت المدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها) في سبيل الإستيلاء على الشحنات الثلاث موضوع الدعوى بدون سداد ثمنها بتزوير عدد ثلاث سندات شحن منسوب صدورها لشركة الشحن المدعى عليها الثانية وهي صادره بذات أرقام بوالص الشحن الأصلية وبذات البيانات ولكن مع تغيير أن الشحنة جلسرين وليست زيت البارافين الخفيف بهدف استلام شحنات الشركة المدعية بدون سداد ثمنها وبغية النهرب من الجمارك المستحقه على الشحنة الأصلية وهي زيت البارافين الخفيف وقد قدما للمحكمة جميع المستندات المزوره والمرفقه بالملف الجمركي الخاص بالرسالة بحافضة المستندات المقدمه أمام المحكمة والمرفقه حالياً بملف الدعوى موضوع الدعوى .

وقد تم عرض كيفية تزوير هذه المستندات بمقارنه المستندات الأصلية والتي قدمناها

بحفاظ المستندات والمستندات المزوره التي قدموها كل من المدعى عليهم من الأول وحتى الخامس للجمارك للإستيلاء على الشحنات المملوكة للمدعيه وذلك فيما يلي/

الأمر الذي أكد وأثبت قيام المدعى عليها الأولى (الشركة المرسل إليها) بتزوير هذه المستندات وقد أرفقنا جميع المستندات المزوره بحافضة المستندات المقدمه أمام المحكمة والمرفقه حالياً بالدعوى، الأمر الذي طلبنا معه الحكم برد وبطلان جميع هذه المستندات السابقة والمرفقه بالملف الجمركي الخاص بالرسالة موضوع الدعوى والمقدمه من المدعى عليهم من الأول حتى الخامس للجمارك لاستلام البضائع موضوع الدعوى بالتواطؤ والإتفاق بينهم والمقدم منها صور رسمية طبق الأصل صادره من الجمارك أمام المحكمة .

• وقد صدر الحكم في هذه الدعوى بما يلي/ « حكمت المحكمة في مادة تجارية :- في الدعويين المنضمين :

«أولاً:- برد وبطلان سندات الشحن والفواتير المرفقة بالملف الجمركي موضوع الرسالة .

ثانياً:- بإلزام المدعى عليهم من الأول حتى الخامس بصفتهم بأن يؤدوا للشركة المدعيه بصفتهما مبلغ مائتان وواحد وتسعون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار امريكي قيمة البضائع محل التداعى مضافاً إليها الفوائد القانونية بواقع خمسة في المائة من تاريخ المطالبة القضائية .

ثالثاً:- بإلزام المدعى عليهم من الأول حتى الخامس بصفتهم بأن يؤدوا للمدعى بصفته مبلغ مائتان ألف جنيه مصري تعويض مادي عن الأضرار التي أصابته .

رابعاً:- بإلزام المدعى عليهم من الأول حتى الخامس بصفتهم بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه وشملت حكمها بالتنفيذ المعجل بشرط تقديم كفاله .

• التعليق على هذه الدعوى .

هناك دروس مستفاده من هذه الدعوى وتحذيرات للمستوردين والمصدرين والعاملين بمجال التجارة البحرية الدولية وهي ما يلي/

(أولاً) أنه يجب عدم إرسال البضائع للمرسل إليها إلا بعد التأكد من هوية الشركة المستوردة والوثوق فيها، وقد تطلب الشركة المصدره هنا (الشاحن) ودعيه أو مقدم Deposit كجزء من الثمن أو ما يطلق عليه العربون وهو ضمان ولو قليل لإستمرار الصفقة ودفع باقي ثمنها بعد وصول الرسالة لميناء الوصول .

(ثانياً) أهمية أصول سندات الشحن أو Bills of Lading وهي هنا المقصود منها أصل سند الشحن المكتوب الصادر من شركة الشحن بإعباره هو أنه يتضمن عقد النقل البحري فيما بين الناقل والشاحن وفيما بين الشاحن والمرسل إليه فهو الدليل الأول والأساسي الذي يثبت أصل العلاقة التعاقدية إذا ما نشأ أي نزاع قانوني بهذا الخصوص .

(ثالثاً) ضرورة الرجوع لأصل الملف الجمركي عند حصول نزاع قانوني فيما قام بصرف واستلام البضائع لأن هذا الملف هو الذي يثبت جميع التعاملات الرسميه على البضائع موضوع النزاع .

(رابعاً) تحذير التوكيلات الملاحية من القيام بصرف البضائع الموجودة بالميناء بصورة من سندات الشحن أو بالفاكس أو عن طريق الأمر المباشر من شركة الشحن ذاتها فهذا الأمر يعرضها للمسؤلية القانونية كما في مثل هذه الدعوى .